

القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يبقى الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة :

٩ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٥٧

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٤/٤١ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٣) ، فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقترعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تؤكد حاجة الدول إلى ضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات

الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٢) ووضع العملية الدبلوماسية التي يبادر بها ،

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لإيجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ - تكرر تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمشكلة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛

٣ - تدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار ، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ - تجدد نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الأمين العام من جهود ولما تتخذه من خطوات بناءة في التماس حل للمشكلة ، لاسيما العملية الدبلوماسية التي يبادر بها سعيًا وراء إيجاد حل للمشكلة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال

(٣٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(٣٢) A/41/619-S/18347 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18347 .

لتقرير الأمين العام^(٢٨)، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف.

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٦٣^(٢٩)،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم؛

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء التأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية حسبما يتجلى في جملة أمور، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها والتصديق عليها أو الانضمام إليها من قبل اثنين وثلاثين طرفاً من مجموع ستين طرفاً لازماً لبدء سريان الاتفاقية؛

٣ - تطلب إلى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في إمكانية قيامها بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية؛

٦ - تطلب كذلك إلى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها؛

٧ - تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قِبل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقاع البحار في جميع مجالات عملها؛

٨ - تعرب عن ارتياحها للمقرر الهام الصادر عن اللجنة التحضيرية في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الذي يهيء الظروف المناسبة للتبكير في تنفيذ نظام المسمرين الرواد، الوارد في القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، مما يسهل في الدورة القادمة للجنة التحضيرية عملية تسجيل مقدمي الطلبات المتعلقة بمركز المسمر الراصد؛

وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أي محاولة تبذل لتقويض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٣٤)،

وإذ تلاحظ التطورات الحادثة داخل اللجنة التحضيرية في عام ١٩٨٥ وفي عام ١٩٨٦، والتقدم الهام الذي أحرزته اللجنة التحضيرية من خلال مقررهما المتخذ بالإجماع في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الذي يقضي بتسهيل تسجيل مقدمي الطلبات المتعلقة بمركز المسمرين الرواد في مجال التعدين في قاع البحار العميقة^(٣٥)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية قد قررت أن تعقد دورتها العادية الخامسة في كنغستون في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ واجتماعها الصيفي في عام ١٩٨٧ في جنيف أو كنغستون أو نيويورك^(٣٦)،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان، لاسيما البلدان النامية، للمعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي ينحها النظام القانوني الشامل الذي تقرره الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تنمى مع هذه الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٦ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية والمحددة في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩^(٣٧)، وفقاً

(٣٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/CONF. 62/121، المرفق الأول.

(٣٥) انظر: 1. LOS/PCN/L. 41/Rev. 1، المرفق.

(٣٦) انظر: A/41/742، الفقرة ١١٥. وقد تم تعديل جدول اجتماعات الدورة العادية الخامسة للجنة التحضيرية وذلك في ضوء المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١ المقبولة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فيما يتعلق بالأزمة المالية للأمم المتحدة. وسوف تجتمع اللجنة التحضيرية في كنغستون في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون،

الملحق رقم ٦ ألف (A/37/6/Add. 1)، المرفق الثاني.

(٢٨) Corr. 1 و A/38/370 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1.

(٢٩) A/41/742.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٤٠ بآء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي ، والأمم المتحدة بوجه خاص ، يتطلعان بمسؤولية خاصة لمساعدة شعب جنوب أفريقيا وحركاته التحريرية في كفاحه البطولي ضد الفصل العنصري ومن أجل ممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة تامة داخل جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التصعيد المؤسسي الطابع المستمر لحكم الإرهاب القمعي المتعظم الصادر عن الدولة ، الذي يمارسه نظام الحكم العنصري ، والإبقاء على حالة الطوارئ ، ومنح سلطات غير محدودة فعلاً للشرطة وقوات الأمن تسمح باعتقال خصوم الفصل العنصري واحتجازهم وتعذيبهم وقتلهم ، واستخدام فرق الإعدام ولجان الأمن الأهلية التي يرعاها النظام الحاكم في إشاعة الرعب ، فضلاً عن إقامة « معسكرات إعادة التوجيه » وإدارتها من قِبَل نظام الحكم العنصري في محاولة لغسل عقول المحتجزين السابقين لإرغامهم على الخضوع ،

وإذ يساورها بالغ القلق لإيمان نظام الحكم العنصري في توقيع عقوبة الإعدام على المقاتلين من أجل الحرية والوطنيين وإعدامهم على الرغم من الاحتجاجات والنداءات الدولية ، وإذ يهولها توقيع نظام الحكم العنصري لعقوبات إعدام جماعية في الوقت الحاضر كما حدث بالنسبة لوطني شاريفيل الستة الذين أدینوا لأنهم عارضوا فرض « الدستور الجديد » في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع السخط أن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري يعم في تنفيذ سياسية « إقامة البانتوستانات » الرامية إلى المضي في اقتلاع شعب جنوب أفريقيا المضطهد من جذوره وتجريده من حقوقه غير القابلة للتصرف ، وحرمانه من حقه في المواطنة ، ونجونه البلد ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد لمواصلة نظام الحكم العنصري القائم في بریتوريا ممارسته البشعة المتمثلة في الإزالة القسرية ،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء قيام نظام الحكم العنصري بفرض الرقابة وقيود أخرى على وسائل الإعلام ، لاسيما على التقارير الصحفية وبث المواد السمعية - البصرية ، بقصد إخفاء الأعمال الوحشية التي يرتكبها نظام حكم الفصل العنصري عن الرأي العام العالمي ،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا المضطهد وحقه في اختيار جميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، في سبيل القضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً ،

٩ - تعرب عن تقديرها لقيام الأمين العام بتنفيذ البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار ، الوارد في الفصل ٢٥ من الحطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعالاً ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها كذلك لتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤٠ ، وترجو من الأمين العام أن يواصل القيام بالأنشطة المجلطة في ذلك التقرير ، وكذلك ما يهدف منها إلى تعزيز النظام القانوني الجديد للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استنباط نهج متأسك وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٢ - توافق على برنامج اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ١٩٨٧ (٣٦) ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

الجلسة العامة ٥٨

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٥/٤١ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (٤٠)

ألف

الحالة في جنوب أفريقيا وتقديم المساعدة إلى حركات التحرير

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٤١) ،

(٤٠) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر - بآء - ٣ ، المقرر ٤١٢/٤٠ .

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/41/22) .